



الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

وتكون الرسوم التي تحصل في دائرة انتشار مجلس بلدي موسكو

مادة ٢ - يلغى البندان أو ب من المادة ٢١ من كل من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والبند الأول من المادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٣ - على الوزراء كل تبعيه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٦

صدر بديوان الرياسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ (١٩٥٥ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل
تحتى رضوان فتحى رضوان أحمد حسنى

وزير الزراعة محمود فوزى عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الأشغال العمومية ذكرياء عيسى الدين ، بيكاشى (أ.ح)
أحمد عبد الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حسين الشانعى ، بيكاشى (أ.ح)
هلال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير التربية والتعليم عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
عبد أبو نصیر (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة

و رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية

و رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجالس البلدية لمدينة بور سعيد

و رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

لتوحيد الرسوم البلدية على الصادر والوارد من البضائع

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض لصالح المجالس البلدية :

(أ) رسم على الصادر من البضائع بنسبة نصف في الألف من قيمة هذه البضائع .

(ب) رسم على الوارد من البضائع بنسبة ٢٪ من قيمة الرسوم الجمركية الأصلية المفروضة على هذه البضائع .